بالعزيمة كانه ما جورا واما جواز المسح على الجورب المجلد والمنعل
والتخين هو مذهبهما وروي رجوع ابي حنيفة لجواز المسح على الجورب
الى اخره قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وعليه الفتوي
والمراد بالجورب المجلد قال في الجوهرة ما وضع الجلد على اعلاه
واسفله والمنعل بالتخفيف وسكون النون ما وضع على اسفله
جلده كالجلد للقدم والتخين ما يستمسك به على الساق من
غير ربط واختلف في النعل هل هو الى الساق ام الى اسفل الساق
قال في امالي قاضيخان في رواية الحسن الى اسفل الكعبين
وفي ظاهر المذهب الى اسفل القدم واما ما ذكرته من المسح والغسل
فلا فرق بينهما حتى يجوز اقتدا غاسل بماسح واما ما ذكرته من
الفرق بين المسح على الخف وثمرته تظهر في عشرة احدها اذا شد
الجبيرة غير موقت بوقت بخلاف المسح على الخفين فانه يبطل بتمام المدة
او نزع احدهما رابعها اذا غصب جراحته ثم شد عليها اجزي الوظيفة
للفوقانية بخلاف الخف فانها للتحتانية خامسها اذا غصب
رجليه ثم لبس خفيه مسح عليهما بخلاف الخف فان المسح عليه لا يتغير
سادسها انه يشترط استيعاب الجبيرة على احدى الروايتين
بخلاف الخف فان الكافي فيه ظاهر القدم سابعها ان دخل
الماء تحت العصابة ووصل الى الجراحة لا يبطل المسح بخلاف
الخف فانه يبطله ثامنها انه لا يشترط النية في المسح على
الخفين في جميع الروايات بخلاف المسح على الجبيرة على ما قيل
تاسعها اذا ازال العصابة العلوية لا يعيد المسح
على التحتانية بخلاف الخف فانه يشترط الاعادة عاشرها
اذا كان الباقي من العضو المعصوب اقل من ثلاثة اصابع

فان

فان المسح باق بخلاف الخف فانه يشترط ان يبقى اكثر القدم
والا يبطل واما مسئلة التيمم فلا فرق بينه وبين الوضوء
وشرطه الحدث كما في الوضو وركنه ضرب اليدين لا الادبع قال
في الخلاصة الضرب ركن في التيمم وهو الاصح واختاره
السرخسي في مبسوطه وقال الاسبيجابي الضرب ليس بركن
بل الوضع كاف واليه اشار صاحب الغاية المستصفي وتظهر
ثمرة الخلاف فيما اذا ضرب ثم احدث قال الكمال مقتضي ما في
الخلاصة الضرب ركن في التيمم وهو الاصح واختاره فانه اذا
ضرب يديه قبل ان يمسح احدث فانه لا يجوز المسح بتلك الضربة
لانها ركن فصار كما لو احدث في اثنا الوضو بعد غسل بعض الاعضا
وبه قال السيد ابو شجاع وعلي ما في الاسبيجابي يجوز لمن ملا كفيه
ما فاحدث جاز له استعماله فهذا يظهر لك الفرق واما ما ذكرته
من مسئلة اختلاف المطالع فقد ذكر في الخلاصة لو صام
اهل بلدة ثلاثين يوما للروية واهل بلدة تسعا وعشرين
لروية فعليهم قضا يوم على قول من لم يعتبر اختلاف المطالع
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوي ومن يعتبر اختلاف
المطالع لا يلزمه قضا يوم لان السبب الشهر وانعقاده في حق
قوم للروية لا يستلزم انعقاده في حق اخرين وقد ظهر
لك الراجح من المرجوح واما ما ثبت الرمضانية في مصر
من الامصار ثبت في حق الكافة حتى لو راه اهل المغرب وجب
بروينهم على اهل المشرق ومما ينبني على من اعتبر اختلاف
المطالع ما ذكره صاحب التجريد اهل بلدة راوا هلال رمضان
فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع

مهم اختلاف المطالع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)